اتخافية الضمان الاجتماعيى بين الجممورية البرتغالية والجممورية التونسية

إن الجمهورية البرتغالية والجمهورية التونسية، تعرف في ما يلي دولتان متعاقدتان، تحدوهما الرغبة في تطوير مجال الضمان الاجتماعي وفي تكريس خاصة مبدأ المساواة في المعاملة وفي المساهمة في ضمان الحقوق المكتسبة والتي هي بصدد الاكتساب لمواطني الدولتين المتعاقدتين قررتا إبرام اتفاقية للضمان الاجتماعي واتفقتا على الأحكام التالية:

العنوان الأول أحكام عامة الفصل الأول تعاريف

#### 1- لغرض تطبيق هذه الاتفاقية:

- 1.1 تشير عبارة " تراب " إلى:
- \* فيما يخص الجمهورية البرتغالية: تراب البرتغال على القارة الأوروبية وأرخبيل الأسور وماديرا.
  - \* فيما يخص تونس: تراب الجمهورية التونسية.
- 2.1 تشير عبارة "مواطن" إلى: شخص له الجنسية البرتغالية أو شخص له الجنسية التونسية.
- 3.1 تشير عبارة " لاجئ" إلى المعنى الذي اسند لها بالفصل الأول من الاتفاقية المتعلقة بأحوال اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 جويلية 1951 والفقرة الثانية من الفصل الأول من البرتوكول المتعلق بأحوال اللاجئين بتاريخ 31 جانفي 1967.

- 4.1 تشير عبارة" عديم الجنسية" إلى المعنى الذي اسند لها بالفصل الأول من الاتفاقية المتعلقة بأحوال عديمي الجنسية الموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954.
- 5.1- تشير عبارة "عامل" إلى العامل الأجير أو غير الأجير نشيطا أو عاطلا عن العمل منتفعا بتعويض، والذي تشمله أنظمة الضمان الاجتماعي المشار إليها بالفصل الرابع من هذه الاتفاقية.
- 6.1 تشير عبارة "طالب" إلى كل شخص غير العامل الأجير أو فرد من أسرته أو باق على قيد الحياة وفق هذه الاتفاقية والذي يزاول دراسات أو تكوينا مهنيا مؤديا إلى تأهيل معترف به رسميا من قبل سلطات دولة ومؤمن في إطار نظام عام للضمان الاجتماعي أو نظام خصوصي للضمان الاجتماعي مطبق على الطلبة.
- 7.1 تشير عبارة "فرد من الأسرة" إلى كل شخص معرف أو مقبول كفرد من العائلة من قبل التشريع الذي بعنوانه تستحق المنافع. إلا أنه إذا كان هذا التشريع لا يعتبر كأفراد للأسرة إلا الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف العامل فإن هذا الشرط يعتبر متوفرا عندما يكون الأشخاص المعنيين أساسا في كفالة العامل.
- 8.1 تشير عبارة "باق على قيد الحياة" إلى كل شخص معرف كباق على قيد الحياة من طرف التشريع الذي بعنوانه تستحق المنافع. إلا أنه إذا كان هذا التشريع لا يعتبر كباقين على قيد الحياة إلا الأشخاص الذين عاشوا تحت سقف العامل المتوفى فإن هذا الشرط يعتبر متوفرا إذا كان الأشخاص المعنيين أساسا في كفالة المتوفى.
- 9.1 تشير عبارة "الإقامة" إلى الإقامة الاعتيادية. يعتبر الطلبة كمقيمين في الدولة التي يزاولون فوق ترابها دراساتهم.
- 10.1 تشير عبارة "إقامة" إلى الإقامة المؤقتة. يعتبر الأشخاص الذين يتابعون تكوينا مهنيا في حالة إقامة مؤقتة في الدولة التي يتابعون فوق ترابها هذا التكوين.
- 11.1 تشير عبارة "تشريع" بالنسبة لكل دولة متعاقدة إلى القوانين والقرارات والتراتيب وكل أحكام قانونية أخرى حالية أو مستقبلية تخص أنظمة الضمان الاجتماعي المشار إليها بالفصل الرابع من هذه الاتفاقية.
- 12.1 تشير عبارة "سلطة مختصة" لكل دولة متعاقدة إلى الوزير أو الوزراء أو كل سلطة مقابلة التي ترجع لها بالنظر التشريعات المشار إليها بالفصل الرابع من هذه الاتفاقية على كل أو أي جزء من تراب الدولة المعنية.

#### 13.1 تشير عبارة "مؤسسة مختصة" إلى:

فيما يخص الجمهورية التونسية، المؤسسة المتصرفة في النظام الذي يسحب منه المعني بالأمر مضمون اجتماعي أو فرد من الأسرة أو باق على قيد الحياة حقوقه في المنافع العينية أو المنافع النقدية والتي تتحمل أعباءها.

#### فيما يخص الجمهورية البرتغالية:

- المؤسسة المنخرط بها الشخص عند طلب المنافع، أو
- المؤسسة المعينة من طرف السلطة المختصة للدولة المتعاقدة المعنية.
- 14.1 تشير عبارة "مؤسسة مقر الإقامة" إلى المؤسسة المخول لها صرف المنافع في المكان الذي يقيم فيه المعني حسب التشريع الذي تطبقه أو إن لم توجد مثل هذه المؤسسة فالمؤسسة المعينة من طرف السلطة المختصة للدولة المتعاقدة المعنية.
- 15.1 تشير عبارة "مؤسسة مقر الإقامة المؤقتة" إلى المؤسسة المخول لها صرف المنافع في المكان الذي يقيم قيه مؤقتا المعني حسب التشريع الذي تطبقه أو إن لم توجد مثل هذه المؤسسة فالمؤسسة المعينة من طرف السلطة المختصة للدولة المتعاقدة المعنية.
  - 16.1 تشير عبارة "دولة مختصة" إلى الدولة التي توجد فوق ترابها المؤسسة المختصة.
- 17.1 تشير عبارة "فترات تأمين" إلى مدد الاشتراك أو العمل أو النشاط غير المؤجر كما هي معرفة أو مقبولة كفترات تأمين من طرف التشريع الذي أنجزت أو اعتبرت كمنجزة في ظله وكذلك كل فترة مشبهة في صورة اعتبارها كمعادلة لفترات تأمين من طرف هذا التشريع.
- 18.1 تشير عبارات" منافع" "وجرايات" "وإيرادات" إلى كل المنافع والجرايات والإيرادات بما في ذلك العناصر التكميلية وكذلك الزيادات والترفيعات في إعادة التقييم أو المنح الإضافية والمنافع التي تعوضها في شكل رأس مال.
- 19.1 تشير عبارة "منح الوفاة" إلى كل مبلغ يصرف مرة واحدة في حالة الوفاة باستثناء منافع في شكل رأس مال المشار إليها بالنقطة 18.1.
- 2- تأخذ كل الألفاظ والعبارات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني التي يعطيها إياها التشريع المطبق.

#### الفصل الثاني مجال التطبيق الشخصى

تنطبق هذه الاتفاقية على العملة الخاضعين أو الذين خضعوا للتشريعات المشار إليها بالفصل الرابع والذين هم مواطنو إحدى الدولتين المتعاقدتين أو عديمي الجنسية أو لاجئين مقيمين فوق تراب إحدى الدولتين وكذلك على أفراد أسرهم وعلى الباقين على قيد الحياة.

## الفصل الثالث مبدأ المساواة في المعاملة

1- مع مراعاة الأحكام المضمنة بهذه الاتفاقية، ينتفع الأشخاص المشار إليهم بالفصل الثاني الذين يقيمون مؤقتا أو مقيمين فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين، بالحقوق ويخضعون للواجبات المنصوص عليها بتشريع هذه الدولة بنفس الشروط المعمول بها على مواطني هذه الدولة الأخيرة.

2- يستفيد الطلبة مواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين كما هم معرفون بالنقطة 6.1 فقرة 1 من الفصل الأول بالمنافع الصحية المنصوص عليها بتشريع الدولة التي يزاولون بها در اساتهم بنفس الشروط المعمول بها على مواطني هذه الدولة الأخيرة.

#### الفصل الرابع مجال التطبيق المادي

#### 1- تطبق هذه الاتفاقية

#### -أ- في البرتغال على التشريعات المتعلقة ب:

- أنظمة الضمان الاجتماعي المطبقة على عامة العملة الأجراء والعملة غير الأجراء وأنظمة الانخراط الاختياري للنظام الفرعي للحيطة لنظام التضامن والضمان الاجتماعي، فيما يتعلق بالمنافع في احتمالات المرض والأمومة والأبوة والكفالة والأمراض المهنية والبطالة والعجز والشيخوخة والوفاة،

- النظام الفرعي لحماية الأسرة فيما يتعلق بالمنافع في احتمالات الأعباء العائلية والإعاقة والتبعية،
  - نظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل،
    - نظام الصحة.

#### ـبـ في تونس:

- \* على تشريعات الضمان الاجتماعي المطبقة على العملة الأجراء وغير الأجراء أو المشبهين بهم فيما يتعلق ب :
  - منافع التأمينات الاجتماعية (مرض، أمومة ووفاة)،
  - التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية،
  - منافع التأمين على العجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة،
    - المنافع العائلية،
  - نظام حماية العملة الذين يفقدون عملهم لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية.
- \* على تشريعات الضمان الاجتماعي المطبقة على الأعوان التابعين للقطاع العمومي.
- 2- كما تنطبق هذه الاتفاقية على النصوص التشريعية أو الترتيبية التي تنقح أو تتمم التشريعات المشار إليها بالفقرة 1.
  - 3- غير أنها لا تنطبق على:
- أ- النصوص التشريعية أو الترتيبية اللهي تغطي فرعها جديدا للضهمان الاجتهاعي إلا عند حصول اتفاق لهذا الغرض بين الدولتين المتعاقدتين.
- ب-النصوص التشريعية أو الترتيبية التي تسحب الأنظهة الموهودة على فهات جدهدة من المنتفعين إلا إذا لم يقع اعتراض من حكومة الدولة المتعاقدة المعنه، هم تبليهه لحكومة الدولة الأخرى في أهل ثلاثة أشهر بداية هن باريخ النشر الرسمي لهذه النصوص.
- 4- مع مراعاة أحكام الفقرة 8 من الفصل التاسع لا تنطاق الإنفاقاية عالى الإحاطة الاجتماعية و لا على الأنظمة الخاصة بأعوان القطاع العمومي أو الأعوان المشبهين.

## الفصل الخامس القبول في التأمين التلقائي أو الاختياري المستمر

1-للقبول في الثائمين التلقائي أو الاختياري المسترتمر بعثوان تشريع دواية متعاقدة، تجمع عند الضرورة فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع الدولة الأخرى، ما دامت لا تتطابق. 2- تطبق أحكام الفقرة 1 حصرا على الشخص الأذي لا يمكله الانتقاع بالثائمين الإجلاري بعنوان تشريع أي من الدولتين المتعاقدتين.

#### الفصل السادس رفع شروط الإقامة

1- 1 أو الأمومة والعجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة ومابافع وإيرادات المراث أو الأمومة والعجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة ومابافع وإيرادات الجادث شغل أو مرض مهني ومنحة الوفاة والمنافع العائلية المكتبابة بعاروان تشاريع دوابة متعاقدة ولا يمكن أن تخفض أو تعلق أو تحذف بسبب أن المستفيد يقيم فوق تراب الدولة الأخرى.

2- تصرف المنافع الممنوحة بعنوان تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين لمواطني الدولة الأخرى الأخرى المقيمين فوق تراب دولة ثالثة مرتبطة مع كل من الدولتين المتعاقدتين باتفاقية

#### الفصل السابع قواعد عدم الجمع

للضمان الاجتماعي، مع مراعاة الأحكام الأكثر نفعا المنصوص عليها بالتشريع الوطني.

لا يمكن لهذه الاتفاقية أن تمنح أو تحافظ على حق الاستفادة بعدة منافع من نفس النوع بعنوان تشريعات الدولتين المتعاقدتين ومرتبطة بنفس فترة تأمين إجباري. غير أن هذه الأحكام لا تنطبق على منافع العجز والشيخوخة أو الباقين على قيد الحياة التي تمت تصفيتها طبقا لأحكام الفصلين العشرين والواحد والعشرين من هذه الاتفاقية.

# العنوان الثاني أحكام محددة للتشريع المطبق الفصل الثامن قاعدة عامة

يخضع الأشخاص الذين يباشرون نشاطا مهنيا فوق تراب دولة متعاقدة لتشريع هذه الدولة حتى وإن كانوا يقيموا فوق تراب الدولة الأخرى أو إن كان للمنشأة أو للمؤجر مقره أو مسكنه فوق تراب هذه الدولة الأخيرة، مع مراعاة أحكام الفصلين التاسع والعاشر.

#### الفصل التاسع قواعد خصوصية

تطبق القاعدة المذكورة بالفصل الثامن بالاعتبار الخصوصيات التالية:

1-أ- يبقى العامل الذي يباشر نشاطا مؤجرا فوق تراب دولة متعاقدة في خدمة منشأة يتبعها بصفة عادية ويلحق من طرف هذه المنشأة فوق تراب الدولة الأخرى لغرض القيام بعمل محدد لحساب هذه المنشأة، خاضعا لتشريع الدولة الأولى بشرط أن لا تتعدى المدة المتوقعة لهذا العمل أربعة وعشرون شهرا وعلى أن لا يقع إيفاده لتعويض شخص آخر قد انتهت فترة إلحاقه.

- ب - إذا تجاوزت مدة العمل الذي سينجز إلى ما بعد المدة المنصوص عليها سلفا لظروف غير متوقعة، يبقى تشريع الدولة الأولى مطبقا لفترة قصوى باثني عشر شهرا شرط الموافقة المسبقة للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة الثانية أو الهيكل المعين من طرف هذه السلطة.

2- يخضع العامل الذي يباشر نشاطا مؤجرا فوق تراب دولة متعاقدة ونشاطا غير مؤجر فوق تراب الدولة الأخرى لتشريع الدولة الأولى.

3- يبقى العامل الذي يباشر نشاطا غير مؤجر فوق تراب دولة متعاقدة ويقوم بخدمات لحسابه فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى وعندما يكون لهذا النشاط علاقة مباشرة مع

الذي يباشره اعتياديا، خاضعا لتشريع الدولة الأولى مادامت لا تتعدى مدة هذه الخدمات ستة أشهر

4-أ- يخضع العامل الذي هو من ضمن الأعوان المتنقلين أو الملاحين لمنشأة تقوم لحساب الغير أو لحسابها الخاص بنقل دولي للمسافرين أو للبضائع بالطرق الجوية أو البحرية أو الذي هو من ضمن أعوان صاحب سفينة للصيد البحري له مقره فوق تراب دولة متعاقدة، لتشريع هذه الدولة مهما كانت الدولة التي توجد فوق ترابها إقامته.

ب- غير أن العامل المشتغل ومكافأ من طرف نيابة أو وكالة قارة تملكها هذه المنشأة فوق تراب الدولة المتعاقدة غير التي بها مقرها يخضع لتشريع الدولة التي توجد بها النيابة أو الوكالة القارة.

5- يبقى العامل المشتغل في الشحن والتفريغ والإصلاح أو الحراسة على متن باخرة تابعة لمنشأة لها مقرها فوق تراب دولة متعاقدة والذي ليس بعضو من طاقم هذه الباخرة، طوال إرساءها في المياه الإقليمية أو بميناء الدولة المتعاقدة الأخرى، خاضعا لتشريع هذه الدولة الأخيرة.

6- يخضع الأشخاص الذين يباشرون نشاطا مكافأ لحساب نفس المؤجر فوق ترابي الدولتين لتشريع مكان الإقامة إذا لم يقيموا فوق تراب أي من الدولتين فيخضعون لتشريع الدولة التي على ترابها مقر المنشأة.

7- يبقى العامل الذي يتوجه لتراب دولة متعاقدة غير الدولة المختصة لتلقي تكوين مهني خاضعا لتشريع هذه الدولة الأخيرة.

8- يبقى الموظفون والعملة الأجراء الذين هم في خدمة الدولة والذين يوفدون من إحدى
 الدولتين للأخرى خاضعين لتشريع الدولة الأولى.

9- أ- يخضع أعوان البعثات الديبلوماسية والمراكز القنصلية للدولتين المتعاقدتين لأحكام اتفاقيات فيينا للعلاقات الديبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961 وللعلاقات القنصلية المؤرخة في 24 أفريل 1963 ، مع مراعاة أحكام النقطتين -ب-و-ت- من هذه الفقرة. ب- يخضع الأعوان الإداريين والفنيين وأعوان خدمة الهيآت الديبلوماسية والمراكز القنصلية للدولتين المتعاقدتين وكذلك الخدم الخواص في خدمة أعوان هذه الهيآت أو المراكز، الذين ليس لهم صفة موظف، لتشريع الدولة التي على ترابها يشتغلون.

ت- غير أنه يمكن للعملة المشار إليهم بالنقطة السابقة والذين هم مواطني الدولة المتعاقدة الممثلة من قبل الهيئة الديبلوماسية أو المركز القنصلي المعني أن يختاروا تطبيق تشريع هذه الدولة هذا الحق في الاختيار لا يمكن ممارسته إلا مرة واحدة وحسب الحالة خلال مدة سنة بداية من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أو خلال مدة ستة أشهر بداية من تاريخ بدء هذا النشاط.

10. يخضع الأعوان غير المرسمين والموضوعين من قبل إحدى الدولتين على ذمة الأخرى بعنوان التعاون الفنى:

أ. لتشريع الدولة الأولى عندما يؤمن هيكل هذه الدولة مكافأتهم،

ب- لتشريع الدولة الثانية عندما يؤمن هيكل هذه الدولة مكافأتهم،

11. يخضع الطلبة المزاولين لدراساتهم فوق تراب إحدى الدولتين المتعاقدتين لتشريع هذه الدولة.

#### الفصل العاشر استثناء لأحكام الفصلين الثامن والتاسع

يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين أو الهياكل التي تعينها هذه السلطات أن تنص باتفاق مشترك على إستثناءات لأحكام الفصلين الثامن والتاسع لفائدة بعض العملة أو بعض فئات من العملة.

العنوان الثالث أحكام خاصة تتعلق بمختلف أنواع المنافع الباب الأول المرض والأمومة المرض الفصل الحادي عشر تجميع فترات التأمين

لاكتساب الحق والحفاظ عليه أو استرجاع الحق في المنافع وعندما يكون العامل قد خضع بالتتالي أو بالتناوب لتشريعات الدولتين المتعاقدتين تؤخذ بعين الاعتبار عند الضرورة فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع إحدى الدولتين من قبل الدولة الأخرى كما لو تعلق الأمر بفترات تأمين منجزة في ظل التشريع الذي تطبقه ومادامت هذه الفترات لا تتطابق.

## الفصل الثاني عشر الإقامة خارج الدولة المختصة

1- يستفيد العامل الذي يقيم فوق تراب دولة متعاقدة غير الدولة المختصة والذي يستجيب للشروط المطلوبة من قبل تشريع هذه الدولة لاستحقاق المنافع، أخذا بعين الاعتبار عند الاقتضاء أحكام الفصل الحادي عشر، بالمنافع في دولة إقامته طبقا لأحكام الفصل الواحد والعشرين من هذه الاتفاقية.

2- تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة 1 على أفراد أسرة العامل مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل العشرين

#### الفصل الثالث عشر إقامة خارج الدولة المختصة

1- يستفيد العامل الذي يستجيب للشروط المطلوبة من قبل تشريع دولة متعاقدة لاستحقاق المنافع، باعتبار عند الاقتضاء أحكام الفصل الحادي عشر، ومادامت تتطلب حالته علاجات صحية حالا خلال إقامة مؤقتة فوق تراب الدولة الأخرى، بهذه المنافع طبقا لأحكام الفصل الواحد والعشرين من هذه الاتفاقية وبنفس الشروط التي على مواطني هذه الدولة الأخيرة.

2- لا تطبق أحكام الفقرة 1 عندما يتحول العامل لتراب الدولة الأخرى، وكذلك بهدف الحصول على العلاجات الصحية.

3- تطبق بالمماثلة أحكام الفقرتين 1و2 على أفراد أسرة العامل.

## الفصل الرابع عشر إقامة بالدولة المختصة

1- يستفيد العامل المشار إليه بالفقرة 1 من الفصل الثاني عشر الذي يقيم مؤقتا فوق تراب الدولة المتعاقدة المختصة بالمنافع حسب أحكام تشريع هذه الدولة كما لو كان يقيم بها. 2- تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة 1 على أفراد أسرة العامل المقيمين فوق تراب الدولة المتعاقدة غير الدولة المختصة والذين يقيمون مؤقتا فوق تراب هذه الدولة الأخيرة.

## الفصل الخامس عشر إقامة فوق تراب الدولة التي يباشر بها نشاطا مهنيا

1- يستفيد العامل الملحق المشار إليه بالفقرة 1 من الفصل التاسع والذي يستجيب للشروط المطلوبة من قبل تشريع الدولة المتعاقدة المختصة لاستحقاق المنافع، باعتبار وعند الاقتضاء أحكام الفصل الحادي عشر، بهذه المنافع خلال مدة الإلحاق في الوضعيات التي تستلزم منافع طوال هذه الفترة حسب أحكام الفصل الواحد والعشرون وبنفس الشروط التي على مواطني هذه الدولة الأخيرة.

2- تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة 1 على أفراد أسرة العامل المرافقين له خلال الإقامة المؤقتة.

## الفصل السادس عشر إقامة مؤقتة فوق تراب دولة تلقى التكوين المهنى

1- ينتفع العامل المنصوص عليه بالفقرة 7 من الفصل التاسع الذي يستجيب للشروط المطلوبة لتشريع الدولة المتعاقدة المختصة لافتتاح الحق في المنافع مع الأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء، أحكام الفصل 11 بالمنافع طوال مدة التكوين المهني عندما تستلزم حالته الصحية حالا علاجات صحية خلال الفترة المعنية حسب أحكام الفصل 21 وبنفس شروط مواطني هذه الدولة الأخيرة.

2- تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة 1 على أفراد أسرة العامل الذين يرافقونه خلال إقامة مؤقتة.

## الفصل السابع عشر العودة أو تحويل الإقامة إلى دولة الأصل

1- يحتفظ العامل بالاستفادة بالمنافع على كاهل مؤسسة دولة متعاقدة طبقا لأحكام الفصل 21 لهذه الاتفاقية عندما يعود فوق التراب الذي يقيم فيه أو عندما يحول إقامته فوق تراب الدولة التي هو من مواطنيها.

إلا أنه قبل العودة أو التحويل يجب على العامل أن يتحصل على ترخيص من المؤسسة التي لا يمكن أن ترفض هذا الطلب إلا إذا ثبت أن التنقل يمكنه أن يعكر الحالة الصحية أو متابعة المعالجة الصحية.

2- تطبق أحكام الفقرة 1 بالمماثلة على أفراد أسرة العامل.

## الفصل الثامن عشر طالبو أو أصحاب الجرايات أو الإيرادات

1- ينتفع طالب أو صاحب الجراية أو الإيراد المستحقة بعنوان تشريعات الدولتين المتعاقدتين والذي يفتح الحق في المنافع العينية بعنوان تشريع الدولة التي يقيم فوق ترابها بالمنافع وكذلك أفراد أسرته على كاهل مؤسسة مكان الإقامة وكأنه صاحب جراية أو إيراد مستحق بعنوان تشريع الدولة الأخيرة وحدها.

2- ينتفع طالب أو صاحب الجراية أو الإيراد المستحق بعنوان تشريع دولة متعاقدة والذي يقيم فوق تراب الدولة الأخرى وكذلك أفراد أسرته بالمنافع العينية التي يستحقها وفق تشريع الدولة الأولى والتي يستحقها إذا أقام فوق تراب هذه الدولة المقدمة من طرف مؤسسة مكان الإقامة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه. تقع هذه المنافع على كاهل الدولة التي توجد بها المؤسسة المدينة بالجراية أو الإيراد.

3- ينتفع طالب أو صاحب جراية أو إيراد مستحقة بعنوان تشريع دولة متعاقدة والذي له الحق في المنافع العينية بعنوان تشريع هذه الدولة وكذلك أفراد أسرته بهذه المنافع خلال إقامة مؤقتة فوق تراب الدولة الأخرى عندما تستلزم حالته الصحية حالا علاجات صحية. تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة 2 من الفصل الثالث عشر.

تقدم هذه المنافع من طرف مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة طبقا لأحكام التشريع الذي تطبقه فيما يتعلق بامتداد وكيفيات تقديم المنافع.

غير أن مدة تقديم المنافع هي التي يحددها تشريع البلد المختص. أعباء هذه المنافع تقع على عاتق مؤسسة هذا البلد الأخير.

4- تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة 2 من الفصل 12 والفقرة 2 من الفصل 14 على أفراد أسرة طالبي أو أصحاب الجرايات أو الإيرادات الذين يقيمون أو يقيمون مؤقتا فوق تراب دولة متعاقدة غير الدولة التي يقيمون فوق ترابها طالبي أو أصحاب الجراية أو الإيراد، يقع عبء هذه المنافع على كاهل المؤسسة التي تقدم الجراية أو الإيراد.

## الفصل التاسع عشر منافع عينية ذات أهمية كبرى

يرتبط إسداء الآلات التعويضية والأجهزة الكبرى والمنافع ذات الأهمية الكبرى ما عدى الحالات الإستعجالية بترخيص المؤسسة المختصة حسب كيفيات يقع تحديدها بلائحة الإجراءات الإدارية.

#### الفصل العشرون جمع الحقوق في منافع المرض والأمومة

1- يطبق تشريع الدولة التي حصل فوق ترابها الحادث إذا ما تم قبول العامل في نطاق تطبيق هذا العنوان للانتفاع بمنافع المرض والأمومة بعنوان تشريعات الدولتين.

2- في حالة إقامة أفراد أسرة العامل فوق تراب الدولة المتعاقدة غير الدولة المختصة المحددة طبقا لأحكام الفصلين 8و10 من هذه الاتفاقية أو الذين لهم الحق في المنافع العينية للمرض والأمومة بموجب ممارسة نشاط مهنيا يطبق تشريع الدولة الذين يقيمون فوق ترابها أفراد الأسرة.

## الفصل الواحد والعشرون صرف واسترجاع المنافع حسب الفصلين 19 و 21

1- في الحالات المنصوص عليها بالفصول 12 إلى 17 من هذه الاتفاقية:

أ- تسدى المنافع العينية من طرف مؤسسة مكان الإقامة أو إقامة العامل المؤقتة لحساب المؤسسة المختصة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه فيما يتعلق بامتداد وكيفيات تقديم المنافع إلا أن مدة إسداء المنافع التي ينص عليها التشريع الذي تطبقه المؤسسة المختصة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه.

ب- تصرف المؤسسة المختصة المنافع النقدية مباشرة إلى المنتفعين حسب أحكام التشريع الذي تطبقه.

# الباب الثاني العجز والشيخوخة والوفاة العجز والشيخوخة والوفاة القسم الأول جراية العجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة الفصل الثاني والعشرون تجميع فترات تأمين

1- بغرض اكتساب والحفاظ واسترجاع الحق في المنافع عندما يكون العامل قد خضع بالتتالي أو بالتناوب إلى تشريعات الدولتين المتعاقدتين فإن فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع إحدى الدولتين تأخذ بعين الاعتبار عند الضرورة من الدولة الأخرى وكأنها فترات تأمين منجزة تحت التشريع الذي تطبيقه مادامت هذه الفترات لا تتطابق.

2- إذا اشترط تشريع دولة متعاقدة لإسناد بعض المنافع أن تنجز فترات التأمين في مهنة خاضعة لنظام خصوصي بالضمان الاجتماعي، لا تؤخذ بعين الاعتبار لإسناد المنافع إلا فترات التأمين في ظل نظام خصوصي مطابق للدولة الأخرى أو إن لم توجد في نفس المهنة.

3- بغرض تطبيق الفقرة 1 من هذا الفصل فإن فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع دولة متعاقدة غير التشريعات المنصوص عليه بالفصل 4 تأخذ بعين الاعتبار مادامت قد اعتبرت كفترات تامين بالنسبة للتشريع المنصوص عليه بهذه الاتفاقية.

4- إذا لم يفتح حق في أي منفعة بعد تجميع فترات التأمين المنجزة بعنوان تشريع الدولتين المتعاقدتين كما نص عليه هذا الفصل فإن فترات التأمين المنجزة بعنوان تشريع دولة ثالثة التي تربطها بالدولتين معاهدة أو وسائل للضمان الاجتماعي تنص على تجميع فترات التأمين تأخذ بعين الاعتبار.

## الفصل الثالث والعشرون احتساب وتصفية المنافع

1- تحدد المؤسسة المختصة لكل دولة متعاقدة إذا كان المعني بالأمر يستجيب إلى الشروط المطلوبة لافتتاح الحق في المنافع مع الأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء لأحكام الفصل 22.

2- في حالة أن المعني بالأمر لا يستجيب إلى الشروط إلا بعد تطبيق الفصل 22 تطبق القواعد التالية:

أ- تحدد المؤسسة المختصة البرتغالية مبلغ المنفعة طبقا للتشريع الذي تطبقه مباشرة وحصرا حسب الفترات المنجزة في ظل هذا التشريع مع مراعاة أحكام النقطة الثانية من الفقرة الثالثة.

ب- تحدد المؤسسة المختصة التونسية المنفعة التي يمكن للمؤمن عليه أن يستحقها وكأن كل فترات التأمين والمشبهة كانت قد أنجزت حصرا تحت تشريعها الخاص ثم تخفض مبلغ المنفعة بنسبة مدة فترات التأمين أو المشبهة المنجزة بالنظر إلى التشريع الذي تطبقه قبل وقوع الحادث وبالنسبة للمدة الجملية للفترات المنجزة تحت تشريع الدولتين قبل وقوع الحدث مع مراعاة أحكام النقطة الثانية من الفقرة الثالثة.

لا تتعدى المدة الجملية المدة القصوى المحتمل طلبها من طرف التشريع الذي تطبقه للاستفادة من منفعة كاملة.

3- إذا لم تبلغ المدة الجملية لفترات التأمين المنجزة تحت تشريع دولة متعاقدة اثني عشر شهرا وإذا لم يكتسب أي حق اعتبارا لهذه الفترات وحدها وطبقا لأحكام هذا التشريع فإن المؤسسة المختصة لهذه الدولة غير ملزمة بإسناد المنافع بعنوان هذه المدد.

إلا أن هذه الفترات تؤخذ بعين الاعتبار من طرف المؤسسة المختصة للدولة الأخرى بغية تطبيق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

4- إذا لم يبلغ مجموع المنافع التي ستسددها المؤسسات المختصة للدولتين المتعاقدتين المبلغ الأدنى المنصوص عليه بتشريع الدولة التي يقيم فوق ترابها المعني بالأمر فإن لهذا الأخير الحق خلال فترة إقامته بهذه الدولة تكملة تساوي الفارق حتى حدود هذا المبلغ على كاهل المؤسسة المختصة لبلد الاقامة.

5-أ- إذا طلب المعني بالأمر تصفية حقوقه بالنظر إلى تشريع دولة متعاقدة لأنه يفضل تأجيل مطلبه بعنوان نظام راجع بالنظر إلى تشريع الدولة الأخرى أو لأنه لا يستجيب لشروط افتتاح الحق بالنظر إلى هذا التشريع الأخير فإن المنفعة المستحقة تصفى بعنوان تشريع الدولة الأولى طبقا لأحكام هذا الفصل.

-ب- إذا طلب المعني بالأمر حقوقه الذي قد حل أجلها بالنظر إلى تشريع الدولة الأخرى أو عندما يستوفي الشروط المطلوبة ولا سيما شرط السن من هذا التشريع تقع تصفية المنفعة المستحقة بعنوان هذا التشريع طبقا لأحكام هذا الفصل بدون أن تقع إعادة تصفية المنفعة الأولى.

القسم الثاني منحة الوفاة الفصل الرابع والعشرون تجميع فترات التأمين

في سبيل اكتساب وحفاظ أو استخلاص الحق في منحة الوفاة وفي حالة خضوع العامل المتوفى بالتتابع أو بالتناوب إلى تشريع الدولتين فإن فترات التأمين المنجزة تحت تشريع إحدى الدولتين تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدولة الأخرى عند الضرورة وكأنها فترات تأمين منجزة تحت التشريع الذي تطبقه مادامت هذه الفترات لا تتطابق.

#### الفصل الخامس والعشرون صرف المنح

1- إذا وقعت وفاة عامل أو طالب أو صاحب جراية أو إيراد خاضع لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين فوق تراب الدولة الأخرى أو دولة ثالثة فإن المؤسسة المختصة لكل دولة تدرس الحق في منحة الوفاة بعنوان التشريع الذي تطبقه وكأن الوفاة وقعت فوق ترابها مع الآخر بعين الاعتبار فترات التأمين المنجزة تحت تشريعها الخاص وحدها.

2- تصرف كل مؤسسة منحة الوفاة المستحقة بعنوان تشريعها حتى إذا كان المنتفع يقيم فوق تراب الدولة الأخرى أو فوق تراب دولة ثالثة تربطها بكل من الدولتين المتعاقدتين اتفاقية ضمان اجتماعي.

#### الباب الرابع البطالة الفصل السادس والعشرون المساواة في المعاملة

العامل الذي يتوجه من تراب دولة متعاقدة إلى تراب الدولة الأخرى يفتح الحق فوق هذا التراب بعد ما كان يشتغل به في منافع البطالة المنصوص عليها بتشريع هذه الدولة المتعاقدة مادام يستوفى الشروط المطلوبة لإسناد هذه المنافع.

الباب الخامس المنافع العائلية الفصل السابع والعشرون تجميع فترات التأمين

في سبيل اكتساب والحفاظ واسترجاع الحق في المنافع عندما يكون العامل قد خضع بالتتالي أو التناوب إلى تشريع الدولتين المتعاقدتين فإن فترات التأمين المنجزة في ظل تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين تؤخذ بعين الاعتبار من قبل الدولة الأخرى عند الضرورة وكأنها فترات منجزة تحت التشريع الذي تطبقه مادامت هذه الفترات لا تتطابق.

#### الفصل الثامن والعشرون صرف المنافع

1- للعامل الخاضع لتشريع دولة متعاقدة الحق بالنسبة لأفراد أسرته المقيمين فوق تراب الدولة الأخرى في المنحة العائلية لأبنائه والشبان المنصوص عليها بالتشريع التونسي حسب الحالة وكأنهم يقيمون فوق تراب الدولة الأولى مادامت الشروط المطلوبة لإسناد المنافع مستوفاة.

2- تطبق الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الأولى بالمماثلة لأصحاب الجراية أو الإيراد. 3- إذا لم تخصص المنافع العائلية لإعالة أفراد الأسرة بالنسبة للشخص الذي يجب أن تصرف له هذه المنافع فإن المؤسسة المختصة تصرف هذه المنافع مباشرة مع المفعول الإبرائي إلى الشخصي المادي أو المعنوي الذي له العبء الفعلي لأفراد الأسرة وذلك بطلب مبررا قانونا (حسب الأصول، كما ينبغي).

## الفصل التاسع والعشرون قاعدة الأولوية

لا تصرف إلا المنافع المسندة بعنوان تشريع الدولة التي يقيم فوق ترابها فرد من أفراد الأسرة إذا استحقت خلال نفس الفترة ولنفس فرد الأسرة منافع عائلية وفقا لتشريعات الدولتين المتعاقدتين.

الباب السادس حوادث الشغل والأمراض المهنية الفصل الثلاثون الإقامة خارج الدولة المختصة

تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة 1 من الفصل الثاني عشر على العامل ضحية حادث شغل أو مصاب بمرض مهني والذي يقيم فوق تراب دولة متعاقدة غير الدولة المختصة، طبقا لأحكام الفصل الثالث والثلاثين من هذه الاتفاقية.

#### الفصل الواحد والثلاثون إقامة مؤقتة وعودة أو تحويل الإقامة

تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة 1 من الفصل الثالث عشر والفقرة 1 من الفصل السابع عشر على العامل ضحية حادث شغل أو مصاب بمرض مهني خلال إقامة مؤقتة فوق تراب الدولة المتعاقدة غير الدولة المختصة أو عند العودة أو تحويل إقامته فوق تراب الدولة التي هو من مواطنيها، حسب الحالة، وطبقا لأحكام الفصل الثالث والثلاثين من هذه الاتفاقية.

### الفصل الثاني والثلاثون الانتكاس

يستحق العامل ضحية حادث شغل أو مرض مهني والذي حول إقامته فوق تراب الدولة المتعاقدة غير الدولة المختصة والذي حدث له فيها الانتكاس، منافع حادث الشغل أو المرض المهني بعنوان التشريع المطبق من طرف المؤسسة المختصة في تاريخ الحادث أو أول تشخيص للمرض المهني.

## الفصل الثالث والثلاثون صرف واسترجاع المنافع برسم الفصول من الثلاثين إلى الثاني والثلاثين

1- في الحالات المنصوص عليها بالفصول من الثلاثين إلى الثاني والثلاثين من هذه الاتفاقية:

أ- تسدى المنافع العينية لحساب المؤسسة المختصة من طرف مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة أو الإقامة للعامل بعنوان التشريع الذي تطبقه فيما يخص امتداد وكيفيات تقديم المنافع غير أن مدة تقديم المنافع هي تلك المنصوص عليها بالتشريع المطبق من قبل المؤسسة المختصة.

ب- تصرف المنافع النقدية مباشرة للمنتفعين من طرف المؤسسة المختصة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه.

2- تسترجع المنافع العينية المقدمة بعنوان أحكام الفصول من الثلاثين إلى الثاني والثلاثين من طرف المؤسسة المختصة إلى المؤسسة التي قدمتها، حسب كيفيات استرجاع ستحدد بلائحة الإجراءات الإدارية.

#### الفصل الرابع والثلاثون تقدير درجة العجز

إذا نص تشريع دولة متعاقدة لتقدير درجة العجز في حالة حادث شغل أو مرض مهني على أن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي وقعت سابقا تؤخذ بعين الاعتبار، فإن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي وقعت سابقا تحت تشريع الدولة الأخرى تكون كذلك كما لو وقعت تحت تشريع الدولة الأولى.

#### الفصل الخامس والثلاثون منافع عن مرض مهني في حالة التعرض لنفس الخطر في الدولتين المتعاقدتين

1- أخذا بعين الاعتبار عند الاقتضاء لأحكام الفقرتين 2و 3 ومع مراعاة أحكام الفقرة 4، إذا باشر عامل ضحية مرض مهني نشاطا فوق تراب الدولتين المتعاقدتين من شأنه أن يسبب هذا المرض بمعنى تشريعها، تقدم المنافع التي بإمكان العامل أو الباقين على قيد الحياة استحقاقها حصرا بعنوان تشريع الدولة التي تم بها آخر مرة النشاط وعلى كاهلها، عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها من طرف هذا التشريع.

2- إذا ارتبط إسناد منافع مرض مهني بعنوان تشريع دولة متعاقدة بشرط إثبات المرض المعتبر طبيا لأول مرة فوق ترابها فإن هذا الشرط يعتبر متوفرا عندما يقع إثبات المرض لأول مرة فوق تراب الدولة الأخرى.

3- إذا ارتبط إسناد منافع مرض مهني بعنوان تشريع دولة متعاقدة بشرط مباشرة نشاط من شأنه أن يحدث هذا المرض خلال مدة محددة، فإن الفترات التي باشر خلالها العامل نشاطا من نفس النوع فوق تراب الدولة الأخرى تؤخذ بعين الاعتبار كما لو تم هذا النشاط في ظل تشريع الدولة المتعاقدة الأولى.

4- في حالة تغبر رئوي متصلب يوزع عبء المنافع بين المؤسسات المختصة للدولتين المتعاقدتين حسب الكيفيات التي ستحدد بلائحة الإجراءات الإدارية.

## الفصل السادس والثلاثون حوادث المسير عند بداية نشاط مهنى

يفتح الحادث الذي يقع للعامل الأجير أو المشبه به وبحوزته عقد شغل خلال المسير المنجز من دولة متعاقدة باتجاه الأخرى ليدرك مقر عمله، الحق في المنافع المشار إليها بهذا العنوان وفق الشروط المحددة من تشريع الدولة التي سيستهل فيها النشاط المهني.

## الفصل السابع والثلاثون تفاقم المرض المهني

في حالة تفاقم مرض مهني صرفت من أجله منافع بعنوان تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين، بينما يقيم فوق الدولة الأخرى تطبيق الأحكام التالية:

أ- إذا لم يباشر العامل نشاطا فوق تراب دولة إقامته الجديدة من شأنه أن يسبب أو يفاقم المرض المعتبر فإن المؤسسة المختصة للدولة الأولى تأخذ على كاهلها تفاقم المرض طبقا لأحكام التشريع الذي تطبقه.

ب- إذا باشر العامل نشاطا فوق تراب دولة إقامته الجديدة من شأنه أن يفاقم هذا المرض، فإن على المؤسسة المختصة للدولة الأولى تحمل عبء المنافع بدون اعتبار التفاقم حسب أحكام التشريع الذي تطبقه.

تتحمل المؤسسة المختصة للدولة الأخرى عبء إضافة المنفعة المقابلة للتفاقم، يساوي مبلغ هذه الإضافة المحتسبة طبقا لأحكام التشريع الذي يطبقه هذه الدولة الأخيرة الفارق بين مبلغ المنفعة التي تكون قد تستحق قبل التفاقم كما لو حصل المرض فوق ترابها.

#### العنوان الرابع أحكام مختلفة الفصل الثامن والثلاثون (تعاون السلطات المختصة والمؤسسات)

- 1. السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين:
- أ- تبرم الإجراءات الإدارية اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية ؟
  - ب- تتبادل التدابير المتخذة بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية ؟
- ت- تتبادل المعلومات المتعلقة بتعديلات تشريعاتهما التي من شأنها أن تؤثر في تطبيق هذه الاتفاقية،
  - ث) تعين مؤسسات الاتصال وتحدد مشمو لاتها.
- 2- بهدف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تتبادل سلطات ومؤسسات الدولتين المتعاقدتين الوظائف الحسنة وكذلك المساعدة التقنية والإدارية اللازمة مجانا كما لو تعلق الأمر بتشريعها الخاص. ماعدا الالتزام بالمصاريف تجاه الغير يؤدي إلى استرداد هذه المصاريف.
- 3- لغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يمكن للسلطات المختصة ومؤسسات الدولتين المتعاقدتين التخاطب مباشرة فيما بينهما وكذلك مع الأشخاص المعنيين أو موكليهم.
- 4- لغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تتخاطب سلطات ومؤسسات الدولتين المتعاقدتين باللغة الفرنسية.

## الفصل التاسع والثلاثون (اعفاءات أو تخفيضات الأداءات والإعفاء من تأشيرة التعريف)

تطبق الاستفادة من الإعفاءات أو تخفيضات الآداءات والتنابر وحقوق التقاضي أو التسجيل المنصوص عليها بتشريع دولة متعاقدة بالنسبة لكل الرسوم أو الوثائق المماثلة المستخرجة بعنوان تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحكام هذه الاتفاقية.

تعفى من تأشيرة التعريف للسلطات الدبلوماسية والقنصلية، كل الرسوم والوثائق المستخرجة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

## الفصل الأربعون (تقديم المطالب والتصاريح أو الدعاوى)

تستلم المطالب والتصاريح أو الدعاوى التي يتعين تقديمها وفقا لتشريع دولة متعاقدة في أجل محدد لدى سلطة ومؤسسة أو محكمة هذه الدولة إذا قدمت في نفس الأجل لدى سلطة ومؤسسة أو محكمة مقابلة للدولة الأخرى. ترسل في هذه الحالة السلطة والمؤسسة أو المحكمة التي تم الاتصال بها دون أجل هذه المطالب والتصاريح والدعاوى للسلطة والمؤسسة أو للمحكمة المختصة للدولة الأولى.

## الفصل الواحد والأربعون (تحويل مبالغ على الذمة من دولة متعاقدة إلى أخرى تطبيقا للاتفاقية)

تسند ضمنيا مؤسسات دولة متعاقدة المدينة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية المنافع النقدية للمستفيدين المتواجدين فوق تراب الدولة الأخرى، أعباء هذه المنافع بعملة الدولة الأولى. تصرف المبالغ التي هي بذمة المؤسسات المتواجدة فوق تراب دولة متعاقدة بعملة هذه الدولة.

#### الفصل الثاني والأربعون (تسوية الخلافات)

يتم عرض كل خلاف يحصل بين الدولتين المتعاقدتين حول موضوع تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية على مفاوضات مباشرة بين السلطات المختصة للدولتين لغاية فضه باتفاق مشترك وفقا للمبادئ الأساسية وروح هذه الاتفاقية.

في حالة ما إذا لم يتسنى تسوية الخلاف بهذه الطريقة، فإنه يتم عرضه على لجنة تحكيم تقرر تركيبتها وقواعدها الإجرائية باتفاق مشترك بين الدولتين المتعاقدتين.

يتعين على لجنة التحكيم تسوية الخلاف طبقا للمبادئ الأساسية وروح هذه الاتفاقية. القرارات المتخذة بهذه الطريقة إجبارية ونهائية.

## الفصل الثالث والأربعون (حق المؤسسات المدينة تجاه مسؤولية الغير)

إذا استفاد شخص طبقا لتشريع دولة متعاقدة بالمنافع لضرر ناتج عن أحداث حاصلة فوق تراب الدولة الأخرى، فإن الحقوق المحتملة للمؤسسة المدينة تجاه الغير المكلف بتعويض الضرر تسوى بالطريقة التالية:

عندما تستبدل المؤسسة المدينة وفقا للتشريع الذي تطبقه في الحقوق التي يحتفظ بها المستفيد تجاه الغير فإن هذا الاستبدال يعترف به من كل دولة.

إذا كان للمؤسسة المدينة حق مباشر تجاه الغير فإن كل دولة تعترف بهذا الحق.

#### الفصل الرابع والأربعون (تعويض التسبقات)

إذا صرفت مؤسسة دولة متعاقدة تسبقة لصاحب المنافع فإنه يمكن لهذه المؤسسة أن تطلب من المؤسسة المختصة للدولة الأخرى طرح تخفيض هذه التسبقة من المبالغ التي يستحقها المستفيد.

## الفصل الخامس والأربعون (استرداد المؤخرات)

إذا سددت مؤسسة دولة متعاقدة لمستفيد بمنافع تطبيقا لأحكام العنوان الثالث من الباب الثاني لهذه الاتفاقية، مبلغا يفوق ذلك الذي له الحق فيه فإنه يمكن لهذه المؤسسة طلب، وفي الشروط والحدود المنصوص عليها بالتشريع الذي تطبقه، من مؤسسة الدولة الأخرى المدينة لصالح هذا المستفيد حجز المبلغ الزائد شمله من المبالغ التي تصرفها للمستفيد المعني.

تقوم هذه المؤسسة الأخيرة بالحجز ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها بالنسبة للتعويض المماثل من قبل التشريع الذي تطبقه كما لو تعلق الأمر بمبالغ مصروفة بالزائد من طرفها هي بالذات وتحول المبلغ المحجوز للمؤسسة الدائنة.

## الفصل السادس والأربعون (استخلاص المساهمات واسترداد المبالغ المدفوعة دون موجب)

إذا لم يتسن تطبيق أحكام الفصل السابق فإن استخلاص المساهمات الراجعة لمؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدتين واسترداد المبالغ المدفوعة دون موجب يمكن القيام بها فوق تراب الدولة الأخرى تبعا للمنهجية الإدارية ومع الضمانات والامتيازات المطبقة في

استخلاص المساهمات الراجعة للمؤسسة المقابلة لهذه الدولة الأخيرة وعلى استرداد المبالغ المدفوعة دون موجب من قبل مؤسسة نفس هذه الدولة. تضبط طرق تطبيق هذا الفصل بواسطة إجراء إداري.

#### العنوان الخامس أحكام انتقالية ونهائية الفصل السابع والأربعون (أحكام انتقالية)

- 1. لا تفتتح هذه الاتفاقية الحق في أي من المنافع بالنسبة لفترة سابقة لتاريخ دخولها حيز التطبيق.
- 2. تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الحق في المنافع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، كل فترة تأمين منجزة وفقا لتشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.
- 3. مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل, تستحق المنفعة طبقا لهذه الاتفاقية حتى وإن كانت ترتبط بحدث سابق لتاريخ دخولها حيز التطبيق.
- 4. بطلب من المعني بالأمر تقع تصفية واسترداد كل منفعة لم تصرف أو علقت بسبب الجنسية أو الإقامة بفاعلية تبدأ بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق
- 5. الأحكام المنصوص عليها بتشريعات الدولتين المتعاقدتين المتعلقة بسقوط الحقوق بالتقادم فيما يخص الحقوق الناتجة عن تطبيق الفقرة السابقة لا يواجه بها المعنيين إذا تم تقديم الطلب في أجل سنتين بداية من دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.
- إذا قدم الطلب بعد انقضاء هذا الأجل فإن الحق في المنافع الذي لم يتعرض للسقوط بالتقادم يكتسب بداية من تاريخ الطلب إلا إذا لم تطبق أحكام أكثر نفعا لتشريع دولة متعاقدة.

#### الفصل الثامن والأربعون (المدة والنقض)

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة سنة ويقع تجديدها ضمنيا من سنة إلى سنة. يمكن نقض الاتفاقية من طرف كل دولة متعاقدة ويجب الإبلاغ بالنقض للدولة الأخرى ستة أشهر قبل نهاية سنة مدنية جارية ويوقف تطبيق الاتفاقية في نهاية هذه السنة.

#### الفصل التاسع والأربعون (دخول حيز التطبيق)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي تعلم بموجبه إحدى الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بإتمام الإجراءات الداخلية.

يمكن مراجعة هذه الاتفاقية بتراضي الدولتين المتعاقدتين عند طلب إحداهما ذلك. وتدخل التنقيحات المتوصل إليها حيز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

إشهادا على ذلك وقع المفوضون المدونة أسماؤهم في ما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.

حرر بتونس في 9 نوفمبر 2006 في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية تتساوى جميعها في الحجية وفي صورة الاختلاف في التأويل يقع اعتماد النص الفرنسي.

عن الجمهورية التونسية عبد الله وزير الشؤون الخارجية

عن الجمهورية البرتغالية لويش أمادو وزير الدولة والشؤون الخارجية